

فصوم يوم الشك بنية رمضان باطل خلافاً لأحاديث تعارض ظاهر الآية والموثقة^(١) وصومه عن شعبان صحيح، وأما إذا صام بنية ما في ذمته من راجح وواجب قضاء، أو واجب أداء، أم بنية أنه إذا كان شعبان فممنه وإذا كان رمضان فمن رمضان ففي صحته تردد للنص «إنما يصام يوم الشك من شعبان» ثم «ولا يصومه من شعبان» ولكن «رجل صام ولا يدري» يكفي لمحة لصحته وقد يدل على صحته ظواهر الإطلاق^(٢).

والشهر في «شهد الشهر» بين ظرف ومفعول به، وهو على أي الحالين يختص بغير المسافرين، إذا ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ تخصيص لـ «من شهد الشهر» فهو الحاضر غير المريض، ولكن ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يقابل «من شهد» مهما كان مريضاً أم صحيحاً.

وهل أن شهود الشهر هو حضور كله على علم؟ إذا فأين الصيام، ولا يأتي دور الجزاء إلا بعد تحقق الشرط بكامله، وهو هنا شهوده بكامله!.

أم أن «الشهر» هنا - فقط - يوم شهوده الأول أم أي يوم منه، لتعني «فليصمه» - فقط - صوم يومه؟ فكذلك الأمر، ثم وتعبيره الصالح «فمن شهد منكم أي يوم من الشهر فليصمه»!، إن شهود الشهر هنا هو الحضور على علم في الشهر، في أي يوم منه، أولاً أو ثانياً أمّا هو، فإذا كان حاضراً

= ومنها خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في يوم الشك من صامه قضاء وإن كان كذلك (التهذيب ١: ٣٩٧) أقول: يعني من صامه عن رمضان، حيث القضاء ليس إلا عن رمضان دون شعبان، وهذا هو المعنى من خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق.

(١) المصدر السابق.

(٢) ومنها ما عن محمد بن الحكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام (الكافي ٤: ٨٣).

في رمضان وهو عارف بالشهر «فليصمه» تعني كَلَّه أم يومه إلى آخره، فالشاهد غرته يصومه كله - وهو أصل الشهود - والشاهد ثانيه يصوم الأيام الباقية معها، وهكذا الأمر في كل الأيام.

ولا ضير في استخدام الشهر كله من الشهر مرجعاً، وهو كمشهود أي يوم منه، إذ لا تصح عناية كل الشهر منه مشهوداً، ولكنه معنيّ منه لفرض الصيام، إذ فواجب صيام رمضان هو منذ شهوده حتى آخره، دون اختصاص بيوم شهوده، فهو كما يقال: إذا شهدت أول شعبان فلتقمه، يعني كله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ أن حضر في أي يوم منه عالماً به «فليصمه» كله، ما بقي منذ شهوده^(١) فرضاً يحلق على كل شاهد شهر رمضان مهما سافر بعد شهوده. أترى إذا كان صيامه كله فرضاً بمجرد شهود يوم منه فهل يجوز له إنشاء سفر بعد أم يجوز؟ فإن جاز أفطر، وإن لم يجز لم يفطر لأنه سفر معصية.

إنه إذا سافر وأفطر عصى بسفره حيث سبب الإفطار وكان عليه فرض الصيام، وإذا لم يفطر عصى لأن الصوم في السفر محذور، ولا يصح القول إن عليه الصوم لأن سفره معصية بما يسبب ترك الصوم، فإنه دور مصرح، ثم إن سفر المعصية التي تفرض إتمام الصلاة الملازم للصوم، هو المعصية الأخرى دون ترك الصلاة وترك الصوم، ثم لا ملازمة بين إتمام الصلاة والصوم كلياً، وإنما الملازمة بين القصر والإفطار: «إذا قصرت أفطرت» ولم يدل دليل على جواز الصوم في السفر - أيّاً كان - فضلاً عن فرضه و«على سفر» إنما سمح وهكذا مسافر عزيمة أن يترك صومه لأيام آخر، دون أن

(١) تفسير الرازي ٥ : ٨٩ عن علي عليه السلام فمن شهد منكم أول الشهر فليصم جميعه، وفي نور الثقلين ١ : ١٦٨ عن الفقيه وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه.

يفرض صوم السفر على من ينشئ السفر وهو شاهد الشهر، فإنما المستفاد منه و«فليصمه» فرض الصوم على غير ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، فكما يحرم على السليم أن يمرض نفسه فيترك الصيام، كذلك يحرم على حاضر الشهر أن يسافر فيترك الصيام، فلا وجه - إذاً - لوجوب الصوم في هكذا سفر لأنه سفر معصية، أم لأنه لا يشمل «على سفر» لا سيما نظراً إلى الروايات التي تحظر السفر على غير المضطر، فإنه يعني محذور ترك الصوم حينذاك، وكذلك الروايات الناهية عن الصوم في السفر كما في المرض، وهل عليه الكفارة لأنه تعمد ترك الفرض بالسفر، كلاً! لأنه يختص بالعامد ترك الصيام المفروض بالفعل، لا الذي سبب إباحة تركه، ومهما دلّ «فليصمه» على فرض الصيام لحاضر الشهر، ولكن «على سفر» يحرم الصيام على المسافر مهما كان سفره محرماً ودون ضرورة^(١).

وفصل القول إن ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ تختص سماح الإفطار بمن دخل رمضان وهو على سفر، دون الحاضر الذي ينشئ فيه السفر، ثم فرض صيامه على ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ فلا يجوز له الإفطار مهما سافر، أم ولا يجوز له السفر اللهم إلا لضرورة كحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه^(٢).

أجل ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ حاصلة له كل شروط فرض الصوم «فليصمه» وليس له أن يتركه بعاذرة السفر، أم أي عاذرة يختلقها كأن يسبب لمرضه فيعذر، فإنه لزام عليه الصوم على أية حال، اللهم إلا لبادرة خارجة

(١) كصحيحة معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فيكون كذلك فقال: هو شيء وفق له (الكافي ٤: ٨٢) ومضمرة سماعه قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شهر شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفق له ولا قضاء عليه.

(٢) آيات الأحكام للجصاص ١: ٢٢٢.

عن اختياره، كسفرة ضرورية، أم مرض يأتيه أمّا ذا مما لا يختاره من عاذرة عن صيامه .

وقد يقال ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يعذره مهما أنشأه بعد ما حضر وكان سفره محظوراً ودون ضرورة؟ ولكن «على سفر» بعد ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ يعني كان في رمضان على سفر، ثم يلحق به إنشاء السفر فيه مضطراً بدليل الاضطرار، ومن ثم فالسفر غير المضطر إليه محرم لأنه يسبب جواز الإفطار، ثم لا يجوز الإفطار في سفر المعصية؟ ولكن ذلك ترتب محذور، والأصل هو القول الفصل، إن سفره محرم - مهما جاز له الإفطار - لأنه يسبب ترك فرضه، أم إن فرضه لا يسقط بذلك السفر حيث إن فرض صيامه لزامه بأن «شهد الشهر» مهما سافر، إلا أن ظاهر النصوص عدم وجوب أو جواز الصوم إن سافر لغير عذر، مع إن سفره معصية، فالنصوص الدالة على عدم الإفطار في سفر المعصية مخصصة بغير هذه، ولو أنه جاز الصيام أم وجب في السفر غير المضطر إليه لم يكن دور للنهي عن السفر، وإنما يُنهى عنه لأنه يحرم فيه الصوم .

ولكن الملازمة بين الإفطار والتقصير في السفر، ثم وجوب الإتمام في سفر المعصية، إنها تحكم بوجوب الصيام عليه كوجوب الإتمام في سفر المعصية كما يروى عن علي عليه السلام ^(١) .

(١) نور الثقلين ١ : ١٦٩ عن تفسير العياشي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابن يعقوب أمرني أن أسألك عن مسائل فقال وما هي؟ قال : يقول لك : إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي إلى أن أسافر؟ قال : إن الله يقول : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله ليس له أن يسافر إلا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه .

وفي الوسائل ٧ : ١٢٩ ح ٣ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أخصاً الأب والأم .

فالأشبهه - إذا - حرمة السفر ووجوب الصوم للملازمة بينه وبين الإتمام المحكوم به لحرمة السفر، فإن الآية فرضت على من شهد الشهر أن يصومه أينما كان حاضراً أو مسافراً، ولم تستثن إلا الذي كان في رمضان على سفر ولكنه يقضيه بعد رمضان، والأحوط أن ينوى الإمساك في سفره ما في ذمته، إن صوماً فصوم وإن إمساكاً أدبياً فإمساك.

وعلى حرمة السفر على وجوب الصوم فيه، لأن السفر يُنهي أحياناً إلى الإفطار باختيار أو اضطرار، وإن الصوم في السفر غير مرغوب فيه، وقد رُبط هذا المسافر نفسه فيه، فليصم على غزارة، وبرغم أنفه، ولا سيما إذا كان فراراً عن الصوم، وقد أراد الله بكم اليسر فأوردتم أنفسكم بما سافرتهم في العسر، وهذه خلاف إرادة الله، وليس السماح عن الصوم في السفر أو حرمة إلا عطفاً على المؤمنين، وأما الفار عنه بالسفر أم في السفر فلا عطف عليه، فالظاهر وجوب الصوم عليه والأحوط قضاءه.

ولماذا ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ لـ ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾؟

= وفيه عن النخصال عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وفيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرتني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تفطر، فقلت له جعلت فداك فهو أفضل؟ قال: نعم أما تقرأ في كتاب الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؟. وفيه عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج والعمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزوع يحين حصاده.

وأما صحيح العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم، فلا يدل على الجواز دون ضرورة، فإن «يعرض له السفر» تلمح إلى ضرورة مفاجئة للسفر.

ثم وما تدل على أفضلية المقام للصوم من السفر غير الضروري، وهي مخالفة لآلية ولهذه المستفيضة فلتطرح أم تؤول إلى فضيلة الفرض لا الندب.

لضابطة فقهية ثابتة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فإنما هو المرض المعسر بصيامه، أو السفر المعسر به، دون مرض لا يعسر معه الصوم، أم سفر بلا عسر، وهو ما دون «مسيرة يوم».

فلأنه ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ لم يفرض الصيام عندهما، ولأنه «يريد بكم اليسر» فرضه «لعدة من أيام آخر» - ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وهي رمضان كله، إما في رمضان لغير المريض والمسافر، أم في عدة من أيام آخر، فالأصل هو تكملة العدة على يسر دون عسر، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰتْكُمْ﴾ إلى يسر التكليف تكبروه في صلاة الفطر^(١)، فمن صام على مرضه أو سفر فقد صغر الله رغم هداه ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على ما يسر لكم، ومنه اتباع أمره وتكملة العدة.

ومهما تضاربت الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ وذويه المعصومين حول سماح الصيام المفروض في السفر وعدمه، فالأصل هو الكتاب الدال على حرمة فيه كما في المرض^(٢).

(١) روى سعيد النقاش قال قال أبو عبد الله ﷺ لي أما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع وهو قول الله ﷻ: ولتكمّلوا العدة يعني الصيام، ولتكبروا الله على ما هواكم (التهذيب ٣: ١٣٨).

وفي الدر المنثور ١: ١٩٤ عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: زينوا أعيادكم بالتكبير. وفي نور الثقلين ١: ١٧٠ عن الفقيه وفي العلل التي نروي عن الفضل بن شاذان النيسابوري ويذكر أنه سمعها من الرضا ﷺ أنه إنما جعل يوم الفطر العيد - إلى أن قال - : وإنما جعل التكبير فيها أكثر من غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما أهدى وعافى كما قال ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰتْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) أحاديث الفريقين مستفيضة على حرمة الصيام ولا سيما رمضان في السفر فمنها خبر الساباطي عن الصادق ﷺ «لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية» (التهذيب ١: ٤٤٤)

وصحيح عمار بن مروان «من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في =

وهل إن هذه الآية نسخت سماح الإفطار المدلول عليه في آية الإطاعة؟ وهذه الآيات منسقة نسقاً واحداً لبيان حكم ثابت، ثم كيف ينسخ العام ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الخاص السابق عليه المخصّص لعموم سابق «كتب. . . وعلى الذين يطيقون» فلا نسخ إذاً إلا لعقلية هؤلاء الذين يتهافتون على قبلة النسخ دونما تدبر في القرآن ولا تبحر في مغايزه ومعانيه.

وهل يعني إكمال العدة أن رمضان لا ينقص عن الثلاثين أبداً، وكما صرحت به روايات؟

كلّا فإن العدة هنا هي عدة الصيام المفروضة وهي رمضان بكمال الثلاثين أو نقصه، وإن انتقاص بعض الشهور ومنها رمضان هو أمر ملموس على كرور السنين.

استدراكات:

الأولى: أن شهود الشهر لأول يوم منه كما يصدق على رؤية الهلال

= معصية الله ورسولاً لمن يعصي الله ﷻ أو طلب عدو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين» (الكافي ٤: ١٢٩) أقول وهذا من الأحاديث الحاضرة سفر المعصية بغير السفر الضروري للمقيم في رمضان.

وفي الدر المنثور ١: ١٩٠ عن أنس بن مالك القشيري أن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة وعن الحلبى والمرضع، وفيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر، ورواه مثله كعب بن عاصم الأشعري، وفيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر، وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إن الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتي ومسافرها.

واستفاض عنه ﷺ قوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وفيه أخرج الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً قال له إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة. ويعارضها ما أخرجه فيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل رسول.

فليصم من يومه، كذلك العلم به فجرأ أو بعده وحتى ما قبل الغروب، إلا أن صومه إذا لم يأكل هو كامل الصوم دون قضاء، وإلا فعليه قضاء رغم صومه في تتمته، حيث «فليصمه» يعم الشاهد أول نهار الصيام أم وسطه، فليصم في الأول كاملاً وفي الثاني تنمة النهار ثم يقضي.

الثانية: يستثنى عن شهد الشهر المجنون والطفل ومن يطبق الصوم والمغمى عليه ما دام الإغماء والمضطر إلى الإفطار أو المكروه عليه أمن ذا من هؤلاء الذين دلّ دليل قاطع على عدم فرض الصوم عليهم، ولا يشمل «شهد الشهر» من يعلم حالاً بدخول رمضان مستقبلاً إذ ليس شاهداً حالاً.

الثالثة: فليصمه: تمنع نية غير رمضان لشاهد الشهر، فلو نوى غيره لغى ويحسب من رمضان وهل عليه قضاء؟ لعله الأحوط حيث النية شرط ولكنها في المتعين لا دور له أصيلاً.

ثم «فليصمه» لا تدل على أكثر من واقع الصيام، وأما النية فلا، إلا أن يدل دليل آخر وليس، لأنها لا تعني إلا تعيين المنوي وهو هنا متعين، وأما نية القربة فهي لزام على أية حال ولا ينافيها نية غير رمضان اللهم إلا لعامد، تأمل.

الرابعة: السجين أمن شابهه إذا لم يدر رمضان عن غيره، صامه بنية ما في ذمته، دون النية الخاصة لرمضان، فإن كان من رمضان فمن رمضان وإلا فمن سواه فرضاً أو ندباً.

الخامسة: من شهد الشهر خلال يوم الصيام وجب عليه الإمساك لإطلاق «فليصمه» والقضاء بعد رمضان لأنه أفطر يومه ولم يستثن من المفطر إلا الناسي، دون المضطر أو العامد المعذور وهو عامد معذور.

السادسة: هل المسافر دون المسافة، وكذلك الناوي عشرة أيام في السفر، هما مشمولان - معاً - لـ «على سفر» فعدة من أيام آخر، لأنهما ليسا

داخلين في «من شهد»؟ كلاً حيث القصد من الشاهد هو غير المسافر لحدّه الشرعي، فإنما يعد غير الحاضر مسافراً حسب الحدّ الشرعي للسفر، فالمسافر دون الحدّ داخل في الحاضر كما المقيم عشرة أيام في السفر يلحقه.

ولأن المقيم عشرة أيام محسوب بحساب الشاهد الشهر فلا يجوز له - كالذي في بلده - إنشاء سفر.

وفي نظرة أخرى إلى الضابطة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ كحكمة حكيمة في كافة الأحكام الربانية نقول: سلب العسر إنما هو في الأحكام غير الموضوعة على العسر كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصوم نفسه من حيث نفسه، وأماهية، الموضوعة على إيسار هي بطبيعة الحال فيها، فالعسر المنفي عنها هو عسر على عسر، ففي عسر المرض وعسر السفر يسقط فرض الصيام، بل وأصله حيث لا يسمح له فيهما، ثم في عسر دونهما وهو مطلق الإطاعة يسقط - فقط - فرضه، وأما السفر ثمانية فراسخ في أيام السيارات فلا عسر فيه نوعياً ولا مرة واحدة من حيث أصله، فكيف يدخل تحت السماح وهو غير داخل تحت حكمة اللاعسر، وقد حدّ السفر بمسيرة يوم وهي الآن فوق الألف كيلومترا!

هذا - وبصورة عامة تحلق على كل أحكام الشرعة، كل ما فيه عسر ويسر، فلا عسر فيه فإنه تعالى ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ وكما يروى عن رسول الهدى ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(١) و«الدين يسر ولن يغلب الدين أحد إلا غلبه سدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدجلة»^(٢)

(١) الدر المنثور ١: ١٩٢ - أخرج البزار عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: ...

(٢) المصدر أخرج البخاري والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة سمعت النبي ﷺ يقول: ...

و«... لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى فاعمل على امرئ يظن أن لن يموت أبداً واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً»^(١) و«لا تشددوا على أنفسكم وإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات»^(٢) و«العلم أفضل من العمل وخير الأعمال أوساطها ودين الله بين القاسي والغالي والحسنة بين الشيين لا ينالها إلا بالله وشر السير المحققة»^(٣) و«سئل ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة»^(٤).

ولأن رمضان بصيامه وقيامه هو شهر الدعاء والإجابة، فلتتوسط آية الدعاء والإجابة آياته، وقبل تفصيل الحل والحرام في لياليه وأيامه:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(٥):

السؤال عن الله هنا سؤال عن موقفه أمام دعوة الداع، قريباً وبعداً، إجابة ورداً، وكما يعرف ذلك الاختصاص من الجواب ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ...﴾ وقد روي ذلك عن رسول الهدى ﷺ^(٥) فرفع الصوت بالدعاء بُغية أن يسمعها الله جهل بالله ف«يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا

- (١) المصدر أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض...».
- (٢) المصدر أخرج الطبراني والبيهقي عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشددوا...».
- (٣) المصدر أخرج البيهقي من طريق معبد الجهني عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ...
- (٤) المصدر أخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال سئل النبي ﷺ: ...
- (٥) الدر المنثور ١: ١٩٤ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أفریب ربنا فنجاه أم بعید فنناديه فسكت النبي ﷺ فأنزل الله الآية.